mroftalp htehaB ni knil muideM

9831 - حكم بول الصبي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه السؤال الثالث في رسالة الاخ محمد بكري يقول فيه احيانا تكون ثياب ابن من الصغير مبللة بالنجاسة فيلمس بثيابه تلك دون شعور ثياب اخيه الكبير او ثيابي اثار البلل لا تظهر على ثياب الكبير. نتيجة الملامسة. فهل يلزم الكبير غسيل ثيابه لتطهيرها؟ ام - 00:00:00

انها لا تعتبر نجاسة لانها لم تظهر عليه اثار البلل. وهل هناك طريقة للتطهير من النجاسة غير للغسيل كالتعريض للشمس مثلا؟ وهل هناك سن يكون فيها بول الولد غير نجس؟ ام انه نجس منذ الولادة؟ افي - 00:00:30

دون افادكم الله. بين الطفل نجس مطلقا. من حين الولادة الى اخر حياته هو الاسلاك انه في حال الطفولة وعدم اكل الطعام تكون نجاسة مخففة يكفي بها الرش والنطح حتى يأكل الطعام ويتغذى بالطعام - 00:00:50

يتغذى بالطعام صار يغسل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل الغلام من ضحى ومن الجاهل يغسل. فالمقصود انه ما دام لا بدلت عمله نجاسة خديجة ييجي بها الرش والنوح. واذا كان زوج الصبي مبلد بالنجاسة - 00:01:10

ثم باشر ثوب ثوبا اخر طاهر فان هذا البلل ينجس في الثوب الذي يلامسه لانه يا رب اذا كان رطبا اما اذا كانت رقبته خفيفة ويؤثر في ثوبه فلا بأس ويتنجس. لكن اذا كانت التوبة واضحة وبينة - 00:01:30

انما لابد لابد تؤثر في في الثوب الذي ولو ما معنى ذلك ظاهرة. فينبغي غسل ما ما اصاب الثوب الطاهر من هذا البلد. يتحرى ويغسله بالماء. وليس هناك طريق غير الماء. الشمس ما تكفي. لابد من غسله بالماء - 00:01:50

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصابه بل الصبي صب عليه الماء عليه الصلاة والسلام. واذا كان صغيرا اتباعه يظلم يعصيه ولن يغسله بل يكفي وشه من الله كما تقدم - 00:02:10